



قائمة الالتزامات التقارير الوطنية العامة¹ على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

المراجع في الاتفاقية	نص الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (اقتباس)	مواطن الالتزام بتقديم التقارير	
المادة 2.8	يعين كل طرف متعاقد نقطة اتصال رسمية لتبادل المعلومات المرتبطة بإنفاذ الاتفاقية.	تعيين نقطة اتصال رسمية لتبادل المعلومات	1
المادة 4.4	يقدم كل طرف متعاقد وصفاً للمنظمة القطرية لوقاية النباتات وما يطرأ عليها من تغييرات.	تقديم وصف للمنظمة القطرية لوقاية النباتات وما يطرأ عليها من تغييرات.	2
المادة 2.7 (ب)	تنشر الأطراف المتعاقدة اشتراطات وقيود وأوامر الحظر المتعلقة بالصحة النباتية، فور إقرارها، وتبلغها لأي طرف متعاقد أو أطراف متعاقدة ترى أنها معنية مباشرة بهذه التدابير.	نشر ونقل اشتراطات وقيود وأوامر الحظر المتعلقة بالصحة النباتية	3
المادة 7. (د)	إذا اشترط طرف متعاقد أن يكون استيراد شحنات النباتات والمنتجات النباتية قاصراً على نقاط دخول معينة، يتعين اختيار هذه النقاط بما لا يؤدي إلى إعاقة التجارة الدولية دون مبرر. وينشر الطرف المتعاقد قائمة بنقاط الدخول هذه ويبلغها للأمين، وللمنظمة الإقليمية لوقاية النباتات التي يكون الطرف المتعاقد عضواً فيها، ولكل الأطراف المتعاقدة الأخرى التي يعتقد أنها تتأثر بشكل مباشر، ولأطراف متعاقدة أخرى عند الطلب	نشر نقاط دخول معينة للنباتات والمنتجات النباتية	4
المادة 2.7 (ط)	تضع الأطراف المتعاقدة، بقدر استطاعتها، قوائم الآفات الخاضعة للوائح وتعمل على تحديثها، مستخدمة لذلك الأسماء العلمية وإتاحة مثل هذه القوائم للأمين، وللمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات التي تكون أعضاء فيها، ولأطراف متعاقدة أخرى عند طلبها	وضع قوائم محدثة بالآفات الخاضعة للوائح	5
المادة 2.4 (ب)	تشمل وظائف المنظمة القطرية الرسمية لوقاية النباتات (... مراقبة النباتات النامية، بما في ذلك المناطق المزروعة (ومن بينها الحقول، والمزارع، والمشاتل، والحدائق، والذقيبات والمختبرات)، والنباتات البرية، والنباتات والمنتجات البرية المخزونة أو المنقولة، وذلك على وجه الخصوص بهدف الإبلاغ عن ظهور وتفشي أو انتشار الآفات ومكافحتها، بما في ذلك الإبلاغ المنصوص عنه في الفقرة 1-أ من المادة الثامنة	الإبلاغ عن ظهور وتفشي أو انتشار (الآفات)	6
المادة 1.8 (أ)	تتعاون الأطراف المتعاقدة فيما بينها إلى أقصى حد عملي ممكن لتحقيق أهداف الاتفاقية وسوف تتعاون على وجه الخصوص (...) في تبادل المعلومات بشأن الآفات النباتية وبخاصة الإبلاغ عن ظهور أو تفشي أو انتشار الآفات التي قد تشكل خطراً مباشراً أو محتملاً، انسجاماً مع الإجراءات التي قد تضعها هيئة تدابير الصحة النباتية		
المادة 6.7	لا تحول أحكام هذه المادة دون قيام أي طرف متعاقد باتخاذ الإجراء الطارئ المناسب عند كشف آفة تشكل خطراً محتملاً لأراضيه، أو الإبلاغ عن ذلك الكشف. ويتعين تقويم أي إجراء مماثل في أقرب وقت ممكن لضمان وجود ما يبرر استمراره. ويبلغ الإجراء المتخذ على الفور إلى الأطراف المتعاقدة المعنية، والأمين وإلى أي منظمة إقليمية لوقاية النباتات يكون الطرف المتعاقد عضواً فيها.	الإبلاغ على الفور بالإجراء الطارئ	7

¹ العامة = مذكورة على البوابة الدولية للصحة النباتية: (www.ipp.int)